الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

تونس، في 23 مارس 2005

منشـــور

عـ23ـدد لسنـــة 2005

الموضـــوع : حـول مزيد احكام التصرف في السيارات الادارية ونفقات المحروقات.

المرجـــع : المنشور عدد 6 المؤرخ في 15 جانفي 2005.
المنشور عدد 11 المؤرخ في 15 فيفري 2005

المصاحيب : بطاقتان (2)

-*-*-*

وبعـد، في إطار مزيد احكام التصرف في السيارات الادارية ونفقات المحروقات، وعمـلا بالاحكام الترتيبية الجديدة الصادرة بالامر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 المنقح والمتمم للامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 10 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، فانه يجدر التذكير بالعمل على حسن تطبيق الاجراءات الواردة بمنشوري السيد الوزيـر الاول عدد6 المؤرخ في 10 جانفي 2005 وعدد 11 المؤرخ في 15 فيفري 2005 .

وتتلخص هذه الاجراءات خاصة في مايلي :

1/ بالنسبة الى السيارات التي يتم استعمالها لحاجيات المصلحة :

- يتواصـل العمـل باصـدار أذون المأموريـات ومسك دفتر السيارة وفق نفس الشـروط التـي نص عليها المنشور عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993 عند كل استعمال لهذا الصنف من السيارات والذي يجب أن يكون في حدود حاجيات المصلحة دون سواها.

و لضـمان حسن استغلال هذه الوسائل والضغط على نفقات المحروقات، فان كل المصـالح المعنية بالتصرف فيها مدعوة لارساء نظام مراقبة داخلي وذلك لمقارنة كميات المحـروقات المسـتهلكة والمسـافات المقطوعة حسب العداد ومدى ملاءمتها للمعطيات المدرجة بأذون المأموريات.

- هذا، ويتعين مستقبلا موافاة مراقب المصاريف العمومية بجداول شهرية خاصة بسيارات المصلحة حسب المثال المصاحب (الملحق عدد 1)

- وتُعتـبر مخالفـة تطبيق هذه الاجراءات (الاستهلاك المشط وغير المبرر او تعطيل عداد السيارة بهدف التضليل ....) خطـأ يجب مآخذة العون تأديبيا في شأنه.

2/ بالنسبة إلى سيارت المصلحة المُرخص في استعمالها بصفة ثانوية لأغراض شخصية :

يتم حاليا الترخيص في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية بمقتضى مقرر من طرف **الوزير او من طرف المدير العام بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة** في نطاق أحكام الفصل التاسع (9) جديد من الامر عدد 189 لسنة 1988 المذكور أعلاه .

و بعد اتمام هذا الفصل ضمن الامر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 بالفصول 9 مكرر وثالثا ورابعا، وقصد الحصول على ترخيص في استعمال سيارة مصلحة بصفة ثانوية لغايات شخصية، فانه يتعين، مستقبلا، اعتماد الاجراء الجديد من قبل المصالح التابعة للوزارة وجميع الهياكل الاستشفائية والصحية والمتمثل في :

- إعداد **تقرير معلل** بخصوص كل ترخيص لاستعمال سيارة مصلحة لغايات شخصية وفق الانموذج المصاحب (الملحق عدد 2) و عرضه على رأي **مراقب المصاريف العمومية او مراقب الدولة** عند الاقتضاء قبل احالته الى **مصلحة العتاد بالادارة المركزية** لاتخاذ القرار في شانه ؛
- عرض مقرر الترخيص بعد امضائه من قبل الوزير على **تأشيرة** مراقب المصاريف العمومية او مراقب الدولة قبل دخوله حيز التنفيذ و إرجاع نسخة منه إلى مصلحة العتاد بالادارة المركزية.

هذا، و يتعين المبادرة باخضاع التراخيص المعتمدة حاليا في هذا الاطار الى نفس الاجراءات السالفة الذكر وذلك في اجل لا يتعدى موفى شهر افريل 2005 .

3/ بالنسبة الى كميات الوقود المسندة للإطارت التي لاتتمتع بسيارات ادارية :

نص المنشور عدد 21 بتاريخ 4 مارس 1988 على انه يجب على الاطارات المنتفعة بكمية من الوقود بقدر 200 لتر شهريا بعنوان سياراتهم الشخصية والتي هي على ملكهم أو ملك قرينهم اثبات هذه الملكية بأصل البطاقة الرمادية. وقصد تمكينهم من مواصلة الانتفاع بهذا الامتياز فانه يتعين مطالبتهم بالاستظهار بأصل البطاقة الرمادية للسيارة في بداية كل سنة ادارية.

و يخص هذا الاجراء الاطارات المنتفعة بكمية من الوقود في نطاق احكام الفصل الثالث والفقرة الثالثة من الفصل الرابع والفصل السابع من الامر عدد 189 لسنة 1988 او احكام الفصل الثاني جديد من الامر عدد 988 لسنة1988 المتعلق بالخطط الوظيفية للسلك الطبي والموازي له بالمؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .

4/ بالنسبة إلى مقتطعات الوقود:

و بخصـــوص مقتطعات الوقود و في انتظار أن تمد الوزارة الإدارات الجهوية و المؤسســـات الـــتابعة لها بالتطبيقة الجديدة والخاصة بالطباعة الالية ، فانه يجب استعمال طـــريقة **الطـــباعة الآلية** عوضا عن الطريقة اليدوية للتنصيص على رقم السيارة المعنية بهـــذه المقـــتطعات والحـــرص على الاستظهار بها لدى محطات بيع الوقود قبل التزود، ويشمل هذا الاجراء سيارات المصلحة و السيارات التي يتم استعمالها لأغراض شخصية و السيارات الوظيفية والسيارات الشخصية والتي يتمتع أصحابها بهذا الامتياز .

و نظرا لأهمية هـــذا المـــوضوع، و حرصا على إحكام التصرف في السيـــارات الإدارية و نفقات المحروقات، الرجاء إيلاء ما ورد بهذا المنشور العناية اللازمة و إصدار التعليمات لمصالحكم المختصة لاتخاذ التدابير الضرورية قصد تنفيذه.

و الســـــلام.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور [illegible]

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :

- اعضاء الديوان
- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- مديري المستشفيات و المعاهد و المراكز ومدارس علوم التمريض
- المدير العام للوكالة الوطنية للمراقبة الصحية و البيئية للمنتجات
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية التونسية
- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية

الجمهورية التونسية
وزارة ....

ملحق عــــدد 1

كشف شهري في استهلاك الوقود *

الشهر .... السنة ....

رقم العربة : ....

نوع الوقود : .... قوة المحرك : ....

التاريخ	كمية الوقود باللتر	رقم المقتطع	اسم السائق	الرقم المسجل بالعداد	عدد الكيلومترات	الإمضاء
				الجملة :		

معدل الاستهلاك : ---------- كمية الوقود X 100 / عدد الكيلومترات = ...

(*) يمسك هذا الكشف بمستودع العربات

المطبعة الرسمية

00-11. 07-99

ملحق عـــدد 2

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

المؤسسة: .....

تقرير معلل

للترخيص في استعمال سيارة مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية

1. تعريف المستفيد	2. تعريف السيارة المقترح إسنادها
الإسم واللقب :	الرقم المنجمي : .....
الرتبة :	النوع : .....
الخطة الوظيفية :	القوة الجبائية : .....
مركز العمل :	تاريخ أول إذن بالجولان : .....
مقر الإقامة :	نوع الوقود : .....
	حالة السيارة : .....
	مقدار الإستهلاك في 100 كم : .....

3. تعليل تعذر إنجاز التنقلات الإدارية بواسطة سيارات المصلحة دون اللجوء إلى صيغة سيارات المصلحة المستعملة ثانويا لأغراض شخصية :

.....

.....

4. المسافات الواجب قطعها والتي تفرضها ضرورة العمل وتواترها :

ع/ر	موضوع التنقل لضرورة العمل(1)	المسافات الواجب قطعها بحساب الكلم (2)	تواتر المسافة المقطوعة في الشهر(3)	مجموع الكيلومترات المقطوعة في الشهر لكل تنقل 4 = (3 x2)
	المجموع			

5. كمية الوقود المقترحة شهريا : .....6. مدة الترخيص المقترحة : .....

7. تعليل كمية الوقود المقترحة : .....

.....

.....

مكان إيداع السيارة : مأوى عمومي ☐ مستودع خاص محمي ☐ أماكن أخرى للذكر ☐

إمضاء وختم آمر الصرف	رأي مراقب المصاريف
	.....
	.....
	.....
	الإمضاء والختم

قرار وزير الصحة العمومية

.....